

فتعاصم او يكون مشاورة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء
 القتلة بشرط ان لا يكتفوا شيئا من اموالهم
 وان تركتم شيئا انتقض ذلك الصلح بالنسبة
 لدمه وذراريه وهذا ان الحصان من
 المراد ان بالكثيبي في قول بعضهم كان
 صلى الله عليه وسلم يطعم من الكثيبي
 اهله لما علمت انهما من حصونهما وانما
 وما فيهما مما افاء الله عليه وكونه صلى
 الله عليه وسلم كان يطعم اهله مما فيها
 وارضع واما اذا كان المراد يطعم من الارض
 والتبيل المتعلقين بالحصنين فقد
 يتوقف فيه لما تقدم ان ارض حبيبر
 وتخل باعتمة وذلك شامل للارض
 والتبيل المتعلقين بالحصنين فليتأمل
 والله اعلم وفي لفظ وقدم عليه صلى
 الله عليه وسلم بعد فتح حبيبر جعفر بن
 ابي طالب رضي الله عنه من ارض الحبشة

وتركه كذرية لهم^٧

دعاه

Copyrighted University